

كثيرين على الختلان والمشتبه والمخالف قطع صحى به الترمذي والاول لان
 ياخذ ان المال عيانا ويعتمد الاول السهرى والثاني القوة
 والقلبة ويدفعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق لا حذو
 خفية فيشرع قطعه رجرا **وشروط في السارق ما مر في القاذون**
 من كون ملتزم بالاحكام عالما بالخرم محمدا بغير اخذ وانسالة
 وهذا اولى مما عبر به فلا يقطع حر بهي ولو معا هذا ولا صبي
ومجنون ومكره وما ذون له واصل **وجاهل** بالخرم بقر عبده
 بالاسلام وبعد عن العلم ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي
وشروط في المسروق كون ربع دينار خالصا وثمينة اي مقوما
 به مع وشره ان كان ذهباً روي مسلم حبله يقطع يد سارق الا
 في ربع دينار ونصا عدا والبخاري حبله يقطع اليد في ربع دينار
 ونصا عدا وحبله يقطع اليد صلى الله عليه وسلم في تحت ثمينة
 ثلاثه دراهم وكانت مساوية لربع دينار والله ينار لا ينقل
 وتقدر قيمته ما يساويه حال السرقة سواء كان دراهم لا
 وخرج بالخالص وما بعده مفشوشة لم تبلغ قيمته ربع دينار
 خالصا فلا يقطع به والتفق به يعتبر بالمضروب **فلا يقطع ربع**
سبيكة او حليا لا يساوي ربعا مضروبا وان ساواه غيره
 نظرا الي القيمة فيما هو كالعرض ولا يختم وشره دون ربع
 وقيمة بالمنفعة ربع نظرا الي الموزن الذي لا بد منه في الذهب
 ونقوي او حليا من رايدي **ولا يما تقص قبل اخرج من الخمر**
عن نصاب باكل او غيره كما حرق لا تقص كون المخرج نصابا **ولا يما**
دون

لو سرق الخبز
 اذ

دون نصابين اشتركا اي اثبات في اخرج له لان كلاهما لم يسرق نصابا
 ولا بغير مال ككلب وخنزير وحمير لا قيمة له **بل يقطع بشرب**
رثا مثلثة بني جيبه تمام نصاب وان حمله السارق فلا يخرج
 نصابا من حرره بقصد السرقة والمحمل ينسبه لا يوزن كما حمل بضعته
ويجوز ان ياتوه نصابا وبالله لم يوزن بغير نصاب **كذلك** لانه
 سرق نصابا من حرره ولا نظرا الي ان ما في الاثنا وما بعده مستحق
 الازالة نعم ان قصد باخرج ذلك انساده فلا يقطع **ونصاب**
ظنه ولو سالا يساويه لذلك ولا اش لظنه او بنصاب من وعاء
بشقيه له وان انصب شيئا فشيئا لذلك او بنصاب اخرجته فعين
 بان تم في الثانية لذلك فان تخلل بينهما علم لما ملك واعادة
الخمر فالثانية سرقة اخرى فلا يقطع فيها ان كان المخرج فيها
 دون نصاب بخلاف ما اذا تخلل علم لما ملك ولا اعادة الخمر
 او تخلل احدهما فقط سواء اشتركا في نصاب الخمر ام لا فيقطع بها
 بقا الخمر بالنسبة للاخذ لان فعل الشقيق يبني على فعله لكن
 اعتمد السارقين فيما اذا تخلل احدهما فقط عدم القسط **وتكون**
 اي المسروق ملكا **لعينه** اي السارق فلا يقطع سرقة ماله ساء غيره
ولو سرقوا او ملكوا او ملكه قبل اخرج من الخمر بارث او غيره
 بل او قبل الرفع الي القاضين **ولا يما** اذا ادعي ملكه لاحتمال
 ما دعاه فيكون شبهة **ولا يما له فيه شركة** وان قل نصيبه منه
 لان له في كل جزء حقا وذلك شبهة ولا يقطع بما اتهمه ولو قبل نصيبه
 لشبهة اختلاف الملك **ولو سرقا** اي اثبات واحد **واحد** انه

Copyrighted by King University